الحماية الدولية والإقليمية للتراث الإنسانى والأعيان الثقافية

دراسة تطبيقية على الحماية من الجرائم التى تقع على التراث

محمد نصر(*)

لقد اهتم الإسلام بالآثار، فتحوى سور القرآن الكريم ما يربو على ٢٧ نداء للسير فى الأرض والنظر فى آثار الأقدمين وكيف كانوا أكثر أموالًا وأولادًا ولم يقدروا على حماية أنفسهم وأموالهم وحضارتهم من الزوال عندما خرجوا على السنن الإلهية فى العمران والاجتماع وكان لنا فى قصصهم عبرة، إن حضارة أية أمة أو أى شعب لا يمكن أن تقوم لها قائمة بدون تراث، وبدون حماية هذا التراث لن يكون شاهدًا على ذاكرة هذه الأمم والشعوب، فالتراث يحفظ كيان الأمة وبقاءها.

وفى الحقيقة فإن التراث الثقافى يشكل الجسور الباقية ما بين الأمم والشعوب بصرف النظر عن تباينها فى أنماط الحياة وأساليبها واختياراتها السياسية والاجتماعية، ودائمًا كان التراث الثقافى يجتاز كل عائق ولا يحد من اتصاله بين الأمم والشعوب أى عامل أو ظرف من زمان أو مكان أو أحوال.

أهمية البحث

ازدادت الدعوات لحماية التراث الإنسانى والثقافى وبالتبعية السياحى، وقد كان ذلك جليا، بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصًا عندما قامت الدول المنتصرة بالدعوة لإنشاء محاكم جنائية لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب مثل محكمة نورمبرج وطوكيو حيث أكدت هاتان المحكمتان على أهمية المُمْتلكات الإنسانية والثقافيَّة، واعتبرت الاعتداء عليها يشكل جريمة حرب، وقد اتضحت أهمية

---

* أستاذ القانون الجنائى المساعد، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية.

المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والخمسون، العدد الثانى، يوليو ٢٠١٦.

حماية المُمْتلكات الثقافيَّة أثناء النزاعات المُسَلَّحة كنتيجة لما شهده العالم وبصورة بشعة من تدمير للمُمْتلكات الثقافيَّة.

مشكلة البحث

نظرا لأهمية حماية الآثار، فقد تأسست وزارات أو هيئة أو مصلحة لها شخصية اعتبارية تختص بتنفيذ قوانين حماية الآثار، تعنى بالبحث والتنقيب عنها، وإصدار التراخيص بذلك، وتحديد المواقع الأثرية وتطويرها.. الخ.

وقد جاء قانون حماية الآثار المصرى الجديد متوسعًا فى تعريف الآثار، وسار على نهجه قانون حماية الآثار اليمنى الجديد، وقانون حماية الآثار السودانى، ليتناسب مع مشروع قانون الآثار العربى الموحد، وتنص قوانين الآثار عمومًا على أيلولة ملكية كل الآثار المكتشفة للدولة، وأفردت عقوبات رادعة للمعتدين على الآثار بالسرقة أو بالتشويه أو... الخ.

كما برزت اهتمامات دولية انبثقت عنها اتفاقيات دولية، منها على سبيل المثال الاتفاقية الدولية التى أجيزت من اليونسكو، والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية فى العالم والتراث الطبيعى، وعقد مؤتمر لاهاى للدول الأعضاء فى منظمة اليونسكو للثقافة والعلوم، كما أن القانون الجزائى الدولى فى روما عام ١٩٩٨م قد نص على جرائم البيئة الثقافية (الآثار والمتاحف والأوراق الثقافية).

وتكمن مشكلة البحث فى مدى كفاية القوانين فى توفير الحماية اللازمة للآثار، ومدى الحاجة لحماية البيئة الأثرية، وتجريم التعدى على الحرم الأثرى، وشمولية التجريم للأعيان الثقافية.

منهجية وخطة الدراسة

اتبعت المنهج الاستقرائى لتحديد ماهية الأثر ونطاق الحماية فى الأنظمة المقارنة وذلك فى (المبحث الأول)، ثم المنهج الوصفى لبيان خصائص ومصادر الحماية الجنائية للتراث الثقافى فى (المبحث الثانى)، ثم المنهج التحليلى لبيان المسئوليَّة الدوليَّة والجنائية عن انتهاكات التراث الثقافى فى (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية ومفهوم التراث الثقافى

عقدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) اجتماعا فى باريس لدراسة كيفية حماية التراث الثقافى والتراث الطبيعى فى العالم، بسبب تزايد التهديد لهذا التراث عن طريق تغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تؤدى إلى تفاقم الوضع أكثر فأكثر من زحف عمرانى وتزايد الكثافة البشرية أو بسبب الإهمال وعدم إمكانية الدول الفقيرة من الاهتمام وحماية مواقعها. وهناك عوامل طبيعية كثيرة تؤدى أيضا إلى الإضرار بالمواقع الأثرية والتراثية[1]، وعليه فقد كان لهذا المؤتمر أهمية كبيرة فى إثارة موضوع هذه الأخطار وكيفية تلافيها. وكانت الخطوة الأولى فى هذا السبيل تفترض تقديم تعريف للتراث الثقافى والطبيعى. فاعتبر "التراث الثقافى" مؤلفًا من: أولا "المعالم الأثرية" أى أعمال الهندسة المعمارية، وأعمال النحت والرسم الضخمة. العناصر أو الهياكل الأثرية للطبيعة ونقوش كهوف سكنية ومجموعات من السمات التى لها قيمة عالمية بارزة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم. وثانيًا، من مجموعات المبانى المنفصلة أو المتصلة نظرًا إلى أهميتها الهندسية والمعمارية ومدى تجانسها مع محيطها الطبيعى. الأعمال المشتركة للطبيعة

والإنسان بما فيها المواقع الأثرية التى لها قيمة عالمية بارزة من التاريخية أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الأنثروبولوجية[٢].

المطلب الأول: ماهية الممتلكات الثقافية

عنى القانون الدولى بتوفير الحماية للأعيان والمُمْتلكات الثقافيَّة فى المواثيق الدوليَّة قد ظهر منذ بداية القرن العشرين، وتحديدًا منذ إبرام اتفاقية لاهاى ١٩٠٧[٣]، ومرورًا بمعاهدة ميثاق روريخ ١٩٣٥[٤]، إلا أن تحديد مفهوم تلك المُمْتلكات فى تعريف محدد لم يظهر إلا مع اتفاقية حماية المُمْتلكات الثقافيَّة فى حالة نزاع مُسَلَّح عام ١٩٥٤ التى عرفتها بأنها[٥]:

أ – المُمْتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافى كالمبانى المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الدينى منها أو الدنيوى، والأماكن الأثرية، ومجموعات المبانى التى تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوخات المُمْتلكات السابق ذكرها.

ب – المبانى المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض المُمْتلكات الثقافيَّة المنقولة المبينة فى الفقرة "أ"، كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية المُمْتلكات الثقافيَّة المنقولة المبينة فى الفقرة "أ" فى حالة نزاع مُسَلَّح.

جـ – المراكز التى تحتوى مجموعة كبيرة من المُمْتلكات الثقافيَّة المبينة فى الفقرتين (أ، ب) التى يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وتعرف اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المُمْتلكات الثقافيَّة بأنها المُمْتلكات التى تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم

الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ، والتى تدخل فى إحدى الفئات الآتية[٦]:

أ – المجموعات والنماذج النادرة من مملكتى الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (الباليونتولوجيا).

ب – المُمْتلكات المُتَعَلِّقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربى، والتاريخ الاجتماعى، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والأحداث المهمة التى مرت بها البلاد.

جـ – نتاج الحفائر الأثرية (القانونيَّة وغير القانونيَّة) والاكتشافات الأثرية.

د – القطع التى كانت تشكل جزءًا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

هـ – الآثار التى مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و – الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية.

ز – المُمْتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليًا، أيًا كانت المواد التى رسمت عليها، أو استخدمت فى رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد[٧].
- التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيًا كانت المواد التى استخدمت فى صنعها.
- الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة والمطبوعة على الحجر.
- المجمعات أو المركبات الأصلية، أيًا كانت المواد التى صنعت منها.

حـ – المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة فى عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية

أو الفنيــة أو العلميــة أو الأدبيــة.. إلــخ ســواء أكانــت منفــردة أو فــى مجموعات[٨].

ط – طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها منفردة أو فى مجموعات.

ى – المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك – قطع الأثاث التى يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

وخلاصة ما سبق فإن التراث الثقافى هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التى تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة[٩].

المطلب الثانى: ماهية التراث الثقافى

لم يحظ التراث الثقافى بتعريف أجمع عليه المهتمون بشئونه، وهو ما يثير إشكالية وضع قاعدة قانونيَّة واحدة[١٠].

والتراث لغة يعنى المال الموروث، قال تعالى: [وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا] [١١]، المقصود بالتراث إذن المال المتوارث بين الأجيال، وهو مال نقدى أو عينى، ولكن يتصور أن يكون المال معنويًا، مثل حق المؤلف، وبراءات الاختراع، كما قد يكون المال ثقافيًا مثل الآثار والمخطوطات والكتب القديمة، ويعد هذا النوع من المال موروثًا ثقافيًا، ويتصور أن يكون المال طبيعيًا مثل عناصر التراث الطبيعى كالجبال والبحار والأنهار، وهذا النوع من المال يعد موروثًا طبيعيًا، وكل من ذلك يعبر عن قيمة تتوارثها الأجيال، فتتمتع عبر العصور بطابعها الحضارى والجمالى، ويعد حق الدولة على تراثها الثقافى والطبيعى من الحقوق القومية الطبيعية[١٢].

ويمكن القول إن التراث هو مجموع ما خلفته قرائح الأقدمين وصفوة الأسلاف من فكر وعلم وفن ونمط عيش وفنون حضارة مما يمكن لجيلها الحالى الإفادة منه، والاستعانة به على حل ما يواجه من المشكلات والتحديات،

أو تعريفه بأنه كل ما أفرزه الماضى من إفرازات، ضارة ونافعة، سامة وسليمة، لا يزال لها أثرها الفعال فى مسلكنا ومعتقداتنا وأسلوب معيشتنا ونظرتنا إلى الحياة، منها ما يجدر بنا التمسك به وتنميته، ومنها ما ينبغى علينا محاولة استئصاله، أو الحد قدر الإمكان من نطاق سلبياته[١٣].

ومواقع التراث العالمى هى معالم من التراث الثقافى أو الطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية، وتقوم لجنة التراث العالمى فى اليونسكو بترشيحها فى قائمة تعرف باسم قائمة التراث العالمى.

وحسب المادة (١) من اتفاقية حماية التراث الثقافى والطبيعى الصادرة عن منظمة اليونسكو عام ١٩٧٢م يعنى التراث الثقافى:

الآثار: مبان محددة، أعمال النحت والرسوم الأثرية، أو مجموعات المبانى: من المدن والأحياء والقرى..المواقع: (أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة).

أما التراث الطبيعى فيعنى حسب ما جاء فى المادة (٢) من الإتفاقية: التكوينات البيولوجية والحسية (الغابات، الجزر، البحيرات، الكهوف والجبال) مواطن الأجناس الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر، المناطق الطبيعية المحددة بدقة (مثل بعض الحدائق القومية).

ظهرت الحاجة إلى حماية التراث الثقافى والطبيعى فى النصف الأول من القرن الماضى حين تعرضت العديد من المعالم الأثرية المهمة إلى الدمار خلال الحربين العالميتين، حينئذ نادت عصبة الأمم المتحدة (هيئة الأمم المتحدة فيما بعد) بضرورة التعاون الدولى لحماية التراث الثقافى، ثم أنشئت لهذا الغرض منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) عام ١٩٤٥م ومنذ ذلك الوقت واليونسكو تعمل على إصدار توصيات واتفاقيات عالمية لحماية التراث فى جميع بلدان العالم[١٤].

وعملية ترشيح دولة ما لمواقعها تتطلب العديد من الخطوات، أولها التوقيع على الاتفاقية لتصبح الدولة عضوًا فيها، بعد ذلك تقوم الدولة بإعداد قائمة بمواقعها ذات القيمة الاستثنائية، ثم تختار من القائمة ما تريد ترشيحه ليدرج فى قائمة التراث العالمى، موضحة مبررات الترشيح ويكون الموقع محافظًا على أصالته ويحظى بإدارة وحماية بشكل مناسب، مع تقديم تحليل يشمل مقارنة للموقع مع مواقع أخرى من نفس النوع، ولكى تتم الموافقة على إدراج المواقع فى قائمة التراث العالمى لابد أن تنطبق عليها معايير محددة فى المادتين (٢,١) من الاتفاقية، وهى معايير تضمن أن يكون الموقع ذا قيمة عالمية استثنائية ومحافظًا على شرطى الأصالة والسلامة، وإذا أصبح الموقع المدرج مهددًا بأخطار جسيمة قد تسبب فى إزالته[١٥]، فإن لجنة التراث العالمى تقوم بعد استشارة الدولة المعنية بإدراج الموقع فى قائمة التراث العالمى المعرض للخطر، ويعنى إدراج الموقع فى قائمة التراث العالمى المعرض للخطر أنه بحاجة إلى عون وأعمال كبرى لحمايته. ولا يعنى عدم إدراج ملك من التراث الثقافى أو الطبيعى فى أى من القائمتين أن هذا الملك ليس له قيمة عالمية استثنائية فى غير الأغراض المتوخاة من إدراجه فى القائمتين المذكورتين، ويزداد عدد المواقع العالمية المدرجة فى قائمة التراث العالمى كل عام، فقد بلغ عدد الدول ١٣٧ دولة التى لديها مواقع مسجلة فى قائمة التراث العالمى حتى عام ٢٠٠٥م، وبلغ عدد المواقع المدرجة فى القائمة ٦٢٨ موقعًا ثقافيًا و ١٦٠ موقعًا طبيعيًا و ٢٤ موقعًا مختلطًا.

يعتبر كل موقع من مواقع التراث العالمى ملكًا للدولة التى يقع فيها وعليها مسئولية حمايته وإدارته إلا أنه يحظى باهتمام المجتمع الدولى.

وتحرص الدول على إدراج مواقعها فى قائمة التراث العالمى لأن ذلك يعنى غنى التراث الثقافى للدولة، وتعريفًا للعالم بأهميته الثقافية والسياحية، ولأن

للدولة أن تستعين عند الحاجة إلى حماية تراثها[١٦] أو إصلاحه باليونسكو أو بالدول الأطراف فى الاتفاقية، خاصة على المستويات المالية[١٧]، والفنية، والعلمية، والتقنية[١٨].

ويذهب بعض الفقه الدولى إلى الربط بين معنى التراث الثقافى ومصطلح الثقافة نفسه، فيعرف الثقافة بأنها وسائل الاتصال بين الشعوب فى المعمورة، وهى التى تؤثر فى تطور الشعوب من جيل إلى جيل ومن فترة زمنية إلى أخرى[١٩].

وقد حددت اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى[٢٠] معنى التراث الثقافى، حيث نصت على أنه[٢١]: يعنى التراث الثقافى لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار[٢٢]: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المبانى، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التى لها جميعًا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
- المجمعات: مجموعات المبانى المنعزلة أو المتصلة، التى لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها فى منظر طبيعى، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

ومما سبق يمكن القول بأن التراث الثقافى هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التى تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة[٢٣].

المبحث الثانى: خصائص ومصادر الحماية للتراث الثقافى

إن تاريخ القانون الجنائى يمثل المرآة التى يعكس عليها التاريخ الحضارة عمومًا، كما أن تطوره وتغيره يتأثر بذات الأسباب التى تتطور، وتغير حالة المجتمعى، ليس فقط القانون الجنائى الداخلى بل أيضًا القانون الدولى الجنائى، وخير مثال على ذلك موضوع (حماية الآثار)، إذ يعكس مدى التغير والتطور الذى لحق المجتمع الدولى والمجتمع الداخلى فى ميدان الاهتمام بالآثار.

فموضوع السياسة الجنائية هو تأمين تماسك وبقاء الكيان الاجتماعى بضمان تأمين حماية الأشخاص الطبيعية والمعنوية بهدف إيجاد حل للظاهرة الإجرامية والحد منها، وانطلاقًا من مفهوم السياسة التشريعية الجنائية التى ترتبط باحتياجات المجتمع كان من المنطقى أن تتجه السياسة التشريعية فى معظم دول العالم إلى حماية الآثار عن طريق تحريم الاعتداء عليها أو تشويهها.

وتنطلق فلسفة التجريم والعقاب فى الفكر الجنائى المعاصر، لتشمل حماية القيم المادية والأدبية، والحفاظ على مقومات تطوره وموروثه الحضارى، وممتلكاته الثقافية، فأصبح القانون الجنائى يعنى بالكثير من الأحكام المتعلقة بالآثار، وهو ما كان صدى واستجابة لتطور علم الآثار.

المطلب الأول خصائص حماية التراث

ترتكز الحماية التى تشمل المُمْتلكات الثقافيَّة فى النزاعات المُسَلَّحة على مبدأ منصوص عليه فى اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ فحواه أن الأضرار التى تلحق

بمُمتلكات ثقافيَّة يملكها أى شعب "تمس التراث الثقافى الذى تملكه الإنسانية جمعاء"[٢٤]، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، سواء أكانت ذات طابع دولى أو لم تكن.

وإذا كان ما سبق هو مبدأ عام، فإنه يمكن القول إن مضمون الحماية للتراث الثقافى فى القانونِ الدولى يتجسدُ فى مجموعة من المبادئ التى يتعين على الأطراف المُتحاربة مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها فى مثل هذه الظروف[٢٥]، ومن أهم هذه المبادئ ما يأتى[٢٦]:

١ – مبدأ تقييد حق أطراف النزاع فى اختيار وسائل القتال

لقد استقرَّ مبدأ تقييد حق أطراف النزاع فى اختيار وسائل القتال فى القانون الدولى المُعاصر[٢٧]، وفى الحقيقة يمكن استخدام هذا المبدأ من أجل حماية التراث الثقافى والأعيان الثقافيَّة، وذلك لأن تطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يغل يد الدول عن الاستخدام المفرط للأسلحة إبان النزاعات المُسَلَّحة، فعلى سبيل المثال استخدام الأسلحة فى القتال مثل الأسلحة الإستراتيجيَّة، وأسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة الفتاكة أن تسبب أضرارًا واسعة للتراث الثقافى والأعيان الثقافيَّة.

٢ – مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

إن قاعدة التمييز تعنى تمييز الأشخاص والأموال المساهمة فى العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية) عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة فى العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال) بحيث يتم قصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها، فهى تمثل غاية الحرب، أما الآخرون فإن من

حقهم ألا يزج بهم فى الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها[٢٨].

وقد برزت قاعدة التمييز قبل تدوين قواعد القانون الدولى الإنسانى، ويمكن العثور على بداياتها فى بعض قوانين وتشريعات الحضارات القديمة، كالحضارة الهندية؛ حيث جاء فى قانون مانو الشهير أن المحارب الشريف لا يقتل شخصًا مسالمًا غير محارب[٢٩].

ويوجب مبدأُ التمييز بين الأهدافِ العسكريةِ والأهدافِ المدنيةِ على أطراف النزاع فى جميع الأوقات ضرورة التمييز أثناء سير العمليات العدائية، وكذلك حالة الاحتلال بين الأهداف العسكرية التى تساعد فى المجهود الحربى، وبين الأعيان المدنية كدور العبادة والمشافى والمبانى التى تؤوى المدنيين بشرط عدم استخدامها فى الأغراض العسكرية[٣٠].

ومن هنا يرى الباحث أن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية يعد من أهم المبادئ التى يمكن تطبيقها لحماية التراث الثقافى والأعيان الثقافيَّة باعتبار أنها تدخل فى نطاق الأعيان المدنية.

٣ - مبدأ الضرورة الحربية

يقوم القانونُ الدولى الإنسانى على أساس الموازنة بين مُتطلّبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورةُ العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة أو تفوق عسكرى، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم تحقيق هذه الميزة بأقل الخسائر فى الأرواح والمُعدات وبأكثر الوسائل والأساليب[٣١].

وأجمع فقهاء القانون الدولى على تعريف الضرورة الحربية بأنها "الحالة التى تكون مُلحة لدرجة أنها لا تترك وقتًا كافيًا للأطراف المُتحاربة لاختيار الوسائل المُستخدمة فى أعمالها، أو هى الأحوال التى تظهر أثناء الحرب

وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال مُعينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة فى ذات اللحظة"[٣٢].

٤ - مبدأ التناسب

يُقصد بمبدأ التناسب مراعاة التناسب ما بين الضرر الذى قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية المُمكن تحقيقُها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين مُتعارضتين هما: الإنسانية والضرورة الحربية، فتتمثل الأولى فيما تُمليه مُقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوقٌ أو محظورات مُطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تُمليه اعتبارات الضرورة العسكرية[٣٣].

ويتميز مبدأ التناسب بالمرونة وعدم الجمود؛ إذ أنه يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كل الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية المتوفرة لحظة اتخاذ القرار العسكرى، بمعنى أن مُتخذ القرار بالهجوم، يُعتبر مُتجاوزًا أو غير مُتجاوز لقاعدة التناسب، فى ظل الظروف الشخصية والمادية المُحيطة به لحظة اتخاذه القرار، فالحُكم على المهاجم الذى ترتب على مهاجمته لمصادر النيران إحداث خسائر عرضية فى صفوف المدنيين يأخذ بالاعتبار ظروفه النفسية والمادية المُحيطة ومدى خطورة الوضع العسكرى ومدى أهمية الميزة العسكرية المُتحققة قياسًا بالأضرار التى لحقت بالمدنيين، بالقول إن عمله هذا قد تجاوز قاعدة التناسب أم لم يتجاوزها[٣٤].

ومن أهم خصائص المصلحة المحمية جنائيا:

١ - وحدة المصلحة المحمية جنائيا فى جرائم الآثار

إن جرائم الآثار تجمعها وحدة المصلحة التى أراد المشرع حمايتها، والمصلحة العامة التى أراد المنظم حمايتها بنصوص التجريم، هو الحفاظ على تاريخه،

وأن الغاية من النصوص الجنائية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالآثار هى حماية التراث الثقافى.

٢ – التعدد المعنوى فى الجرائم التى تقع على الآثار

فغالبا ما يرتكب الجانى أكثر من واقعة وفى هذه الحالة نكون بصدد أكثر من نص تجريمى، وبالتالى نكون أمام إعمال نص العقوبة الأشد وتطبيق الجمع بين العقوبات، وقد أخذ المنظم العربى بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد.

٣ – من الجرائم عبر الوطنية

تتضاعف جسامة جرائم الآثار، بوصفها من الجرائم عبر الوطنية، فكان التجريم على الصعيد الدولى.

المطلب الثانى: مصادر حماية التراث الثقافى

ارتبطت قواعد القانون الدولى بحماية التراث الثقافى والأعيان الثقافيَّة، من خلال الاتفاقيَّات الدوليَّة التى تُكوِّن النظام القانونى العالمى، وكما أن قواعد القانون الدولى تنهض على حماية التراث الثقافى فى أوقات السلم والحرب[٣٥]، حيث وضعت فى جانب منها لهذا الغرض، فإن المُنَظَّمات الدوليَّة الحكومية وفى مقدمتها الأمم المُتحدة وغير الحكومية كالاتحاد الدولى للصليب والهلال الأحمرين يلعبان دورًا لا يقل أهميةً فى حماية هذا التراث أثناء تلك النزاعات[٣٦]، ومن الثابت أن للحرب مخاوفها، كما أن للحرب آثارها المُدمرة، وعلى الرغم من أن الحرب قد أصبحت محظورة الآن بالتطبيق المبدئى لحظر استخدام القوة، وحل المُنازعات بالطرق السلمية، فإن رحاها ما زالت دائرة إلى الآن[٣٧].

وهناك العديد من الأسس القانونيَّة التى تنص على ضرورة حماية التراث الثقافى والمُمْتلكات الثقافيَّة، ومن هذه الأسس ما يلى[٣٨]:

- اتفاقية حماية المُمْتلكات الثقافيَّة فى حالة نزاع مُسَلَّح لعام ١٩٥٤.
- بروتوكول من أجل حماية المُمْتلكات الثقافيَّة فى حالة نزاع مُسَلَّح.
- البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية المُمْتلكات الثقافيَّة فى حالة نزاع مُسَلَّح.
- الملحق (البروتوكول) الإضافى الأول لاتفاقيَّات جنيف، ١٩٧٧، المادة ٥٣.
- الملحق (البروتوكول) الثانى الإضافى إلى اتفاقيَّات جنيف، ١٩٧٧.
- اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى.
- مشروع قانون الآثار العربى الموحد فى المؤتمر التاسع للآثار الذى عقد بصنعاء عام ١٩٨٠م.

وتتمتع المُمْتلكات الثقافيَّة بالحماية خلال الحرب على مستويين؛ إذْ، من ناحية، تنطبق عليها الأحكام العامة للقانون الإنسانى التى تمنح الحماية للمُمْتلكات المدنية بحكم أنها مُمْتلكات غالبًا ما تكون مدنية بطبيعتها[٣٩].

ومن ناحية أخرى، تُكرّس اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الملكية الثقافيَّة فى حالة نزاع مُسَلَّح حماية خاصة تعترف بالتراث الثقافى لكل شعب، وتم تعزيز هذه الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين عام ١٩٧٧ وأصبحت جزءًا من القانون الدولى العرفى، جاءت اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ لتلزم كل دولة باتخاذ إجراءات فى سبيل صيانة مُمْتلكاتها الثقافيَّة الخاصة من الهجمات المُسَلَّحة. ويتم ذلك مثلًا عن طريق نقل تلك المُمْتلكات بعيدًا عن العمليات العسكرية المحتملة أو الدائرة، أو تفادى إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها فى حالة المواقع التاريخية. ولا يجوز للأطراف المشاركة فى النزاعات المُسَلَّحة توجيه العمليات العدائية ضد المُمْتلكات الثقافيَّة وعليها تفادى وقوع أضرار

عرضية ضد تلك المُمْتلكات[٤٠]. كما يحظر القانون استعمال المُمْتلكات الثقافيَّة لأغراض عسكرية[٤١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية لاهاى تعترف بحالات يكون فيها الهجوم على المُمْتلكات الثقافيَّة مشروعًا خاصة إذا تم تحويل تلك المُمْتلكات إلى هدف عسكرى يكون الهجوم عليه إجراءً ضروريًا بحكم "الضرورة العسكرية الملحة". وعلى قوات الاحتلال أن تحمى المُمْتلكات الثقافيَّة التى تقع تحت سيطرتها من السرقة أو النهب أو الاختلاس. وفى حال تم إبعاد المُمْتلكات الثقافيَّة من الأراضى المحتلة لضمان حمايتها، يجب إعادتها عند انتهاء العمليات العدائية، واستجابة للأحداث التى جرت فى الحرب العالمية الثانية، تحظر أحكام القانون الدولى أيضًا تدمير المُمْتلكات الثقافيَّة كوسيلة لبثّ الرعب بين سكان الأراضى المحتلة أو كأسلوب للانتقام[٤٢].

وتتحمل الدول الأطراف فى اتفاقية لاهاى مسئوليَّة تنفيذ الأحكام التى تنص عليها وإدماج حماية المُمْتلكات الثقافيَّة فى تشريعاتها الوطنية، وتكون ملزمة أيضًا بإنفاذ أحكام الاتفاقية فى حالة انتهاكها، وعلى الصعيد الدولى، تضطلع منظمة اليونسكو بمسئوليَّة خاصة فى رصد الامتثال للاتفاقية وتقديم المساعدة لحماية المُمْتلكات الثقافيَّة وصيانتها، وقد حدّدت اتفاقية لاهاى إطارًا قانونيًا واضحًا منذ أن وُضعت قبل أكثر من خمسين سنة، وتعزّزت بفضل البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيَّات جنيف لعام ١٩٧٧، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لعام ١٩٩٨، والبروتوكول الإضافى الذى أُلحق بالاتفاقية ذاتها عام ١٩٩٩.

وفضلًا عما سبق فقد نص الملحق (البروتوكول) الإضافى الأول لاتفاقيَّات جنيف، ١٩٧٧ على أنه: "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاى المُتَعَلِّقة بحماية المُمْتلكات الثقافيَّة فى حالة النزاع المُسَلَّح

المبرمة فى ١٤ مايو/ آيار ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدوليَّة الأخرى الخاصة بالموضوع[٤٣]:

أ – ارتكاب أى من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب.

ب – استخدام مثل هذه المُمْتلكات فى دعم المجهود الحربى.

جـ – اتخاذ مثل هذه المُمْتلكات محلًا للهجمات الانتقامية. "لا تشير هذه المادة إلى حظر نهب المُمْتلكات الثقافيَّة. وليس فى ذلك مفاجأة. الواقع أن البروتوكول الإضافى يكمل اتفاقيَّات جنيف. إلا أن المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص بالفعل على حظر النهب. وينطبق هذا الحكم على جميع المُمْتلكات المدنية، بما فيها المُمْتلكات الثقافيَّة".

وكذلك ينص البروتوكول الإضافى الثانى على حظر ارتكاب أى عمل عدائي موجه ضد المُمْتلكات الثقافيَّة واستخدامها لدعم المجهود الحربى[٤٤].

ومن المسلم به عمومًا أن هذه الأحكام تعكس القانون العرفى وأنها واجبة بهذه الصفة على جميع المتحاربين سواء كانوا ملتزمين بالبروتوكولين الإضافيين أم لا[٤٥].

ويذكر أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة[٤٦] اعتبر أن "... تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية (...) شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية" جريمة حرب، وفى الحقيقة فإن الحظر الوارد فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة يشمل الأعمال المرتكبة فى النزاعات المُسَلَّحة الدوليَّة وغير الدوليَّة[٤٧].

ومما سبق يمكن إبداء العديد من الملاحظات التالية[٤٨]:

- فى البداية وفيما يخص أسس الحماية تخضع المُمْتلكات الثقافيَّة للحماية من جهة بحكم طابعها المدنى ومن جهة أخرى باعتبارها جزءًا من التراث الثقافى أو الروحى للشعوب، وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثانى من الحماية بل إنهما متطابقان. ومن ثم، فإنها تحظى بحماية مزدوجة:
- فهى محمية من جهة بصفتها مُمْتلكات مدنية وتسرى عليها جميع الأحكام المُتَعَلِّقة بحماية المُمْتلكات أو الأهداف المدنية.
- ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المُتَعَلِّقة بحماية المُمْتلكات الثقافيَّة فى حالة النزاع المُسَلَّح.
- وفيما يتعلق بمصادر نظام الحماية يلاحظ أن المادة ٥٣ من البروتوكول الأول والمادة ١٦ من البروتوكول الثانى تبقيان صراحة على أحكام اتفاقية لاهاى المؤرخة فى ١٤ مايو/ آيار ١٩٥٤. وبناء عليه ليس هناك أى تناقض وإنما هناك تكامل بين أحكام البروتوكولين وأحكام اتفاقية لاهاى.
- وأخيرًا على مستوى المبادئ، يتعين احترام المُمْتلكات الثقافيَّة وحمايتها بوصفها هكذا، كجزء من التراث المشترك للإنسانية بغض النظر عن الثقافة التى تنتمى إليها. ومن ثم، فإن حماية هذه المُمْتلكات تسمو على الاختلافات الثقافيَّة أو الوطنية أو الدينية. "إن الأطراف السامية المتعاقدة (...) لاعتقادها أن الأضرار التى تلحق بمُمْتلكات ثقافيَّة يملكها أى شعب كانت تمس التراث الثقافى الذى تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه فى الثقافيَّة العالمية"، هكذا أعلنت

ديباجة اتفاقية لاهاى لحماية المُمْتلكات الثقافيَّة فى حالة النزاع المُسَلَّح، ١٤ مايو/ آيار ١٩٥٤.

المبحث الثالث: المسئوليَّة الدوليَّة والجنائية عن انتهاكات التراث الثقافى

يُبيِّن الواقع المُحزن على مرّ التاريخ أن الحروب تؤدى إلى فقدان العديد من الأعمال الفنية وتخريب مواقع ثقافيَّة أو تدميرها أو نهبها وسرقتها[٤٩]، وسنعرض لتطبيقات المسئوليَّة الدوليَّة والجنائية عن انتهاكات التراث الثقافى، ولكن لكى يتم تحديد المسئوليَّة لابد من التحدث عن مظاهر الإخلال بالتراث الثقافى والأعيان الثقافيَّة.

ولذا سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى المطلب الأول مظاهر الإخلال بالتراث الثقافى والأعيان الثقافيَّة، فى حين نتناول فى المطلب الثانى المسئوليَّة الدوليَّة عن انتهاكات التراث الثقافى، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول مظاهر الإخلال بالتراث الثقافى والأعيان الثقافيَّة

مما لا شك فيه أن ما حدث فى الحقب الغابرة من تعد أو اتلاف للأعيان والممتلكات الثقافية، وهناك العديد من مظاهر الإخلال بالتراث الثقافى والأعيان الثقافيَّة فى كثير من دول العالم، ومن هذه المظاهر ما يلى:

١ - الإضرار ببعض التراث

تأثر التراث الثقافى خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، ويمثل الاعتداء على التراث الثقافى فى سوريا، نموذجا للاعتداء المعاصر ولاسيما بعد نشر مقالات صحفية وصور تبيّن الأضرار التى أصابت حصن الفرسان، الذى يُعد موقعًا من مواقع التراث العالمى، يُعتبر الحصنان اللذان يضمهما هذا الموقع

من الأمثلة الاستثنائية للعمارة المحصنة فى هذه المنطقة التى تطورت أثناء الحملات الصليبية فى الفترة بين القرنين الحادى عشر والثالث عشر[٥٠].

وكانت "لجنة التراث العالمى" قد قررت خلال دورتها الأخيرة المنعقدة فى كمبوديا وضع ستة مواقع للتراث العالمى فى سوريا على قائمة التراث العالمى المعرض للخطر، وهو ما يبين القلق الذى يستشعره المجتمع الدولى إزاء التهديدات التى يتعرض لها التراث فى هذا البلد الذى يشهد فى الوقت الراهن حربًا أهلية[٥١].

٢ - الاتجار بالتراث الثقافى

لقد ساعد النزاعات الدائرة الآن فى الكثير من دول العالم على انتشار تجارة التراث الثقافى والمُمْتلكات الثقافيَّة، حيث يعد سببًا رئيسيًا من بين أسباب ازدهار هذا النوع من التجارة، وذلك فضلًا عن الأسباب الأخرى مثل الاحتلال، القصور التشريعى، المناخات والظروف الدوليَّة المساعدة، تزايد النزاعات، ولعل التراث الثقافى أبرز ضحاياها، غياب برامج التثقيف والتوعية للمجتمعات المحلية، انخفاض مستوى الدخل، سوء الإدارة والإهمال، غياب الاستراتيجيَّة المدروسة للإدارة، ضعف كفاءة الأجهزة المكلفة بمراقبة المنافذ الحدودية[٥٢].

٣ - سلب المواقع التاريخية والأثرية

تثير الأوضاع الراهنة للمُمْتلكات الثقافيَّة فى سوريا شواغل بالغة الحدة، كون العديد من المواقع التاريخية والأثرية أصابتها أضرار جراء النزاع المُسَلَّح؛ من بينها مُمْتلكات مدرجة فى قائمة التراث العالمى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو"، وفق تقارير ذكرت أن العديد من المواقع الأثرية والمتاحف تم سلبها فى سوريا[٥٣].

وطبقًا لرابطة حماية الآثار التاريخية السورية ومقرها فرنسا، تفيد بأنه قد تم نهب اثنى عشر من إجمالى ستة وثلاثين متحفًا فى الدولة، فيما صرح مأمون عبدالكريم المدير العام للآثار والمتاحف فى سوريا بأنه "تم إفراغ المتاحف السورية من آلاف من الكنوز الأثرية لحمايتها من النهب". وقال خلال زيارته للأردن "المتاحف فارغة. تم إفراغ غالبية المتاحف التى أصبحت عبارة عن قاعات فارغة باستثناء بعض القطع الكبيرة صعبة الحركة". وقيل إنه تم نقل عشرات الآلاف من القطع الأثرية التى تغطى عشرة آلاف سنة من عمر حضارة البلاد، إلى مخازن خاصة لتجنب تكرار ما حدث فى بغداد عندما نهب متحف العاصمة قبل عشر سنوات(٥٤).

المطلب الثانى: المسئوليّة الدوليّة عن انتهاكات التراث

تعد المسئوليَّة هى الركيزة الأساسية لأى نظام قانونى سواء على الصعيد الدولى أو الداخلى، ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانونى للمجتمع، وكذا بتطور صيغ العلاقات بين أشخاصه(٥٥)، وتُعتبر المسئوليَّة الدوليَّة (International Responsibility) من أهمِ موضوعات القانونِ الدولى التى أثرت تأثيرًا بالغًا على العلاقاتِ الدوليَّة، فقد ظهرت مُشكلات جديدة لم تتناولها قواعدُ القانونِ الدولى بالتنظيم، مما أدى إلى ضرورة مُعالجة هذه المُشكلات بطريقةٍ جديدة تتلاءم مع طبيعتها، إضافةً إلى ذلك أن قواعد المسئوليَّة الدوليَّة يكتنفها الغموضُ وعدم الوضوح(٥٦).

وإذا كانت المُمْتلكات والأعيان الثقافيَّة والدينية والطبيعية تمثل تراثًا مشتركًا للبشرية، لذا يجب الحفاظ على مثل هذه المُمْتلكات والأعيان، وبصفة خاصة فى أوقات الحروب والمنازعات المُسَلَّحة أيًا كانت منازعات داخلية، أم منازعات تتسم بالطابع الدولى، وذلك لضمان استمرار وتواصل الانتفاع بمفردات هذا التراث للأجيال القادمة، وعلى هذا الأساس جاءت المبادئ العامة

للقانون الدولى الإنسانى العرفية والاتفاقية تتوخى توفير أوجه الحماية اللازمة لهذه المُمْتلكات، سواء كان ذلك عن طريق الالتزام بحفظ هذه الأعيان والمُمْتلكات أثناء المنازعات المُسَلَّحة أو عن طريق الحث على عدم التعرض لهذه المُمْتلكات بما يتسبب فى إتلافها أو تدميرها، الأمر الذى يعرض من ارتكب هذه المخالفات أو تسبب فى تدمير هذه المُمْتلكات للمساءلة الدوليَّة، وعلى ذلك فإن تقرير المسئوليَّة الدوليَّة على مثل هذه الأعمال يعد دافعًا لتقرير حمايتها، إذ أن المسئوليَّة تعنى فى النهاية أن يلتزم الشخص الذى ارتكب الخطأ أو العمل غير المشروع بتعويض من أصابه الضرر أو يقوم بإصلاح الأضرار التى تترتب جراء فعله(٥٧).

وفضلًا عن ذلك يجب أن ندرك أن هناك قاعدة دوليَّة تقرر أن الآثار تراث عالمى قبل أن تكون تراثًا وطنيًا، وأن جميع الدول وشعوبها ملزمة أخلاقيًا وقانونيًا وقضائيًا بالحفاظ على هذا الموروث(٥٨)، لذا فإن هذه الدول ملزمة بحفظ هذا التراث.

ويجب أن نذكر أنه فى حالة النزاعات المُسَلَّحة، تحض المُنَظَّمات الدوليَّة المعنية بالآثار الدول على الالتزام باتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ بشأن حماية المُمْتلكات الثقافيَّة، وهى اتفاقية وقّعت عليها سوريا. وينص البروتوكول (٢) من هذه الاتفاقية على أن مسئوليَّة صون وحماية "المُمْتلكات الثقافيَّة" فى حالات الحرب تقع على عاتق النظام السورى، الذى يتوجب عليه "الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أى هجوم قد يتوقع تسببه فى إلحاق أضرار عرضية مفرطة بمُمْتلكات ثقافيَّة محمية"، وفقًا للمادة (٤) من البروتوكول (٢) لاتفاقية جنيف ١٩٥٤.

وبناءً على ذلك يمكن محاكمة الأشخاص سواء قادة أو مرؤسين عن الجرائم التى ارتكبوها ضد المُمْتلكات الثقافيَّة السورية، أو عن تقصيرها فى حمايتها أمام القضاء الوطنى السورى، صاحب الاختصاص الأصيل.

فإذا عجز القضاء الوطنى عن محاكمة هؤلاء فإنه يجوز اللجوء إلى المحاكم الدوليَّة، وفى مقدمتها المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة – لا سيما كما ذكرنا آنفًا– أن الجرائم التى ترتكب ضد المُمْتلكات الثقافيَّة تعتبر جرائم حرب، وطبقًا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، تدخل جرائم الحرب ضمن اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة[٥٩].

هذا مع ملاحظة أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة قد تعرض لموضوع المسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة الفرديَّة، وكذلك مسئوليَّة القادة ورؤساء الدول، حيث تعرضت المادة ٢٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائيَّة للمسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة الفرديَّة، حيث أقرت بأن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين[٦٠]، ولا يكون للمحكمة اختصاص على أى شخص يقل عمره عن ١٨ سنة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[٦١].

ولقد أكد النظام الأساسى للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، فالصفة الرسمية لا تعفى من المسئوليَّة الجنائيَّة، ولا تخفف من العقوبة، وبعبارة أكثر إيضاحًا فإن النظام الأساسى للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة يوكد على مبدأين هامين هما: الأول: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التى يتمتع بها أى منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببًا لتمييز من يتمتّع بها عن الآخر الذى لا يحمل هذه الصفة. أما الثانى: فإنه يخلص إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها فى القوانين الجنائيَّة الوطنية أو الدوليَّة[٦٢].

وفضلًا عن الوسائل السابقة فإنه بموجب الاختصاص القضائى العالمى: والتى نصت عليه العديد من الاتفاقيَّات الدوليَّة أهمها اتفاقيَّات جنيف والبروتوكول الأول، وبناء عليها أصدرت بعض الدول قانونًا يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدوليَّة، فقد صدر قانون فى بلجيكا عام ١٩٩٣ يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت فى بلجيكا أو خارجها حتى لو لم يكن بلجيكيًا، وبموجبه جرت محاكمة أربعة من كبار العسكريين السابقين فى رواندا، ورفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج، وفى عام ٢٠٠١ رفعت دعوى ضد شارون من الناجين من مجزرة مخيم صبرا وشاتيلا فى سبتمبر عام ١٩٨٢ أثناء الغزو الإسرائيلى للبنان(٦٣).

وسبق لمحكمة بريطانية أن أصدرت أمرًا بإلقاء القبض على الجنرال دورون ألموغ القائد السابق للمنطقة الجنوبية فى الجيش الإسرائيلى بعد أن رفع المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين فى غزة، مستندة إلى دور ألموغ فى المجزرة التى ارتكبها الجيش الإسرائيلى فى حى "الدرج" بمدينة غزة بتاريخ ١٥-٧-٢٠٠٢، والتى قتل فيها ١٥ فلسطينيًا، من بينهم تسعة أطفال(٦٤).

ومن هنا فإنه يمكن محاكمة المسئولين عن انتهاكات التراث الثقافى والمُمْتلكات الثقافيَّة فى أى دولة من خلال عدة وسائل منها أولًا: القضاء الوطنى، فإذا عجز أو كان غير راغب فى محاكمة هؤلاء، يمكن اللجوء إلى الوسيلة الثانية، وهى اللجوء إلى المحكمة الجنائيَّة الدوية، أو اللجوء إلى الاختصاص القضائى العالمى.

الخاتمـــة

لقد اهتم العالم أجمع بالحماية الدولية والجنائية للتراث والمُمْتلكات الثقافيَّة والتراث الثقافى، وبالفعل فإن هذا القانون يستطيع توفير الحماية لتلك المُمْتلكات، ولكن يجب على جميع الأطراف الالتزام بقواعده وأحكامه.

وقد اختُتِمت الدراسة بعددٍ من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالى:

أولاً: النتائج

١ – التراث الثقافى هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التى تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة.

٢ – إنّ حماية التراث الثقافى والأعيان الثقافيَّة هى جزء من القانون الدولى، وذلك لأن تدمير الأعيان الثقافيَّة لا يستهدف فقط المُمْتلكات المقصودة، بل يهدف إلى تدمير الأشخاص المعرضين للهجوم.

٣ – إن القواعد العامة فى أساس المسئوليَّة الدوليَّة تصلح جميعها كأساس لقيام المسئوليَّة الدوليَّة عن الانتهاكات بحق التراث الثقافى والأعيان الثقافيَّة أثناء النزاع المُسَلَّح سواء الدولى أو الداخلى.

٤ – يعد التراث الثقافى والطبيعى فى مجموعه كلًا متناسقًا لا يحتوى على الأعمال ذات القيمة الذاتية الكبرى فحسب، بل يشمل عناصر ذات أهمية أكثر تواضعًا اكتسبت بمرور الوقت قيمة ثقافيَّة أو طبيعية.

٥ – إن التراث الحضارى الإنسانى العالمى هو ملك للإنسانية، وأن خسارة أى مكون من مكوناته هو خسارة للبشرية جمعاء.

ثانياً: التوصيات

١ – يجب تغليظ العقوبات على المساس بالتراث الثقافى لأى بلد، مع اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لحماية هذا التراث.

٢ – يجب على جميع الأطراف المعنية احترام التزاماتهم القانونيَّة وفقًا لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية المُمْتلكات الثقافيَّة فى حالة النزاع المُسَلَّح، وتُلزم هذه الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة بالكف عن ارتكاب أية أعمال عدائية ضد المُمْتلكات الثقافيَّة.

٣ – ضرورة قيام منظمة اليونسكو بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية وبذل قصارى جهدها لحماية الآثار الثقافيَّة وعمل صندوق دولى لحمايتها.

٤ – ضرورة أن يتضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة فى جريمة العدوان، الاعتداء أو المساس بأى شكل بالأعيان الثقافية أو بالتراث الثقافى لأى دولة، بل لابد من المطالبة بانضمام كل الدول إلى البروتوكول الثانى من اتفاقية لاهاى وإلى اتفاقية اليونيدورا، وتوثيق التعاون مع اللجنة الحكومية الدوليَّة لتعزيز إعادة المُمْتلكات الثقافيَّة إلى بلادها الأصلية أو ردها فى حالة الاستيلاء غير المشروع عليها وتقوية التعاون مع اليونيسكو والمجلس الدولى للمتاحف، والإنتربول الدولى، والمنظمة العالمية للجمارك، والبعثات الأثرية الدوليَّة لتبادل المعلومة المُتَعَلِّقة بالمُمْتلكات المسروقة، والأضرار التى تصيب المواقع الأثرية.

٥ – أهمية إنجاز التطوير التشريعى المُرتقب بإصدار قانون حماية التراث الأثرى وتقوية مراقبة المواقع الأثرية والمتاحف ومستودعات الآثار مع عدم منح رخص التنقيب فى مواقع أثرية جديدة ما لم تسمح الموارد البشرية والمادية بضمان حمايتها وإدارتها بشكل فعال.

المراجـــع

١ – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى: فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ط١، ص ص٣-٤.

٢ – عبد الغنى عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠، ط١، ص ٦.

٣ – حيث نصّت المادة ٢٧ من الاتفاقية على أنه يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادى مهاجمة المبانى المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية قدر المستطاع بشرط عدم استخدامها فى أغراض عسكرية، وكذلك نصت المادة ٥٦ على حظر حجز أو تدمير أو إتلاف عمدى لمثل هذه المؤسسات. انظر: اتفاقية لاهاى الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها الموقعة فى ١٨ أكتوبر عام ١٩٠٧.

٤ – نصت المادة (١) على وجوب احترام وحماية الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية، وكذلك الأفراد العاملون فيها فى زمن السلم والحرب. انظر: معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق روريخ) بواشنطن، ١٥ أبريل ١٩٣٥.

٥ – انظر: نص المادة (١) من اتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح عام ١٩٥٤.

٦ – انظر: منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو فى دورته السادسة عشرة بباريس ١٢ أكتوبر – ١٤ نوفمبر ١٩٧٠، الجزء الأول: قرارات، اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المادة ١.

٧ – منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو فى دورته السادسة عشرة بباريس ١٢ أكتوبر – ١٤ نوفمبر ١٩٧٠، الجزء الأول: قرارات، اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المادة ١.

٨ – انظر: محمود صالح العادلى، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٧، ص٣٥؛ نوال أحمد بسج، القانون الدولى الإنسانى وحماية المدنيين والأعيان المدنية فى زمن النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبى الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص٦٧؛ إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٢، ص٧٧؛ أحمد على الربيعان، حماية الآثار فى المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة الملك سعود، قسم الآثار والمتاحف، ١٩٩٨، ص٣٣؛ إسماعيل عبد المجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار فى القانون اليمنى: دراسة مقارنة بالقانون المصرى، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٣؛ حسين على الدرديرى، مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية فى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٦؛ رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص ٤٥؛ سلوى أحمد ميدان، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٦، ص١٢؛ طه عثمان محمد المفرجى، المسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية فى احتلال العراق، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٥؛ فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، جامعة بغداد، رسالة ماجستير، كلية القانون، ١٩٩٨، ص ٣٣؛ محمد إبراهيم أحمد الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فى القانون الدولى، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠؛ نشأت عنتر أمين أحمد، احتلال العراق ومسئولية الأمم المتحدة (٢٠٠٣-٢٠١٠)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠؛ وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافى فى القانون الدولى الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٥، ص ١٩؛ ياسين على حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦، ص٣٠.

٩ – منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو فى دورته السادسة عشرة بباريس ١٢ أكتوبر – ١٤ نوفمبر ١٩٧٠، الجزء الأول: قرارات، اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المادة ١.

10 – Guillotreau, G. Art et Crime, La Criminalite du Monde Artistique et Litteraire et Repression, PUF, 1999, p. 208.

١١ – سورة الفجر الآيتان (١٩، ٢٠).

١٢ – وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافى فى القانون الدولى الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٥، ص ص٥–٦.

١٣ – شبكة النبأ المعلوماتية: مصطلحات ثقافية: التراث (مأخوذة بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٣):

http://www.annabaa.org/nbanews/69/548.htm

١٤ – قد ظهر مفهوم التراث العالمى عند إنشاء السد العالى فى أسوان بجمهورية مصر العربية عام ١٩٦٠، حيث تبين أن السد سيكون بحيرة دائمة من المياه وتكون سببا فى غرق العديد من المعالم المحيطة به خاصة معبد أبوسمبل، عندئذ تبنت اليونسكو حملة عالمية لحماية معبد أبوسمبل، ونتيجة لهذا النداء من اليونسكو تجاوبت خمسون دولة متبرعة بثمانين مليون دولار أمريكى، فنقل المعبد بعد أن تم تفكيكه إلى جزيرة مجاورة فى مكان آمن من مياه الفيضان، وأظهرت أعمال إنقاذ معبد أبوسمبل أن هناك العديد من المواقع فى العالم لها أهميتها وقيمتها العالميتين وأن المحافظة عليها مهمة المجتمع الدولى ككل وليست الدولة التى توجد فيها هذه المعالم. ومن هذا المبدأ تبنت اليونسكو صياغة اتفاقية دولية تعنى بالتراث العالمى الثقافى والطبيعى، تعرف باسم (اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى) أقرها المؤتمر العام لليونسكو فى دورته السابعة عشرة فى باريس بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٢. وهذه الاتفاقية أداة قانونية تعنى بتعريف التراث الثقافى والطبيعى، وتضع معايير لترشيحه ليكون تراثًا عالميًا، وسبل المحافظة على هذا التراث وإدارته، وتدار الاتفاقية من قبل مركز التراث العالمى ولجنة التراث العالمى، وهما مؤسستان تتبعان لليونسكو، تتكون لجنة التراث العالمى من ٢١ دولة، وتجتمع لجنة التراث العالمى سنويًا للنظر فى الترشيحات المقدمة من

الدول الأعضاء بشأن إدارجها فى قائمة التراث العالمى، واتخاذ القرارات بشأن ترشيح المواقع لقائمة التراث العالمى، أو قائمة المواقع المهددة بالخطر.

١٥ - محمد نور فرحات، القانون الدولى الإنسانى لحقوق الإنسان: جوانب الوحدة والتمييز، بحث مُقدَم إلى المؤتمر الإقليمى العربى بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لاتفاقيات جنيف للقانون الدولى الإنسانى ١٩٤٩-١٩٩٩، القاهرة، الفترة ما بين ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، ص١.

١٦ - انظر: هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ط١، ص١٥ وما بعدها؛ عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى، المعهد العربى لحقوق الإنسان، تونس، ط١، ص٧؛ شريف عتلم، محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص١٠؛ ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولى الإنسانى (مترجم)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (١)، يوليو - أغسطس ١٩٨٤؛ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولى الإنسانى، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥، ص٤٥؛ زهير الحسنى، القانون الدولى الإنسانى: تطوره وفاعليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد ٢٦، يوليو - أغسطس ١٩٩٢، ص١١؛ جان بكتيه، القانون الدولى الإنسانى: تطوره ومبادئه، ترجمة، معهد هنرى دونان، جنيف، ط١، ١٩٨٤، ص ١٧؛ أحمد فتحى سرور، القانون الدولى الإنسانى: دليل التطبيق على الصعيد الوطنى، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣، ٢٠٠٦؛ أسعد دياب وآخرون، القانون الدولى الإنسانى: آفاق وتحديات، الجزء الأول والثانى، بيروت، منشورات الحلبى الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥، ص٢١؛ سعيد سالم الجويلى، تنفيذ القانون الدولى الإنسانى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٣٢؛ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولى الإنسانى، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩، ص٨٩؛ نوال أحمد بسج، القانون الدولى الإنسانى وحماية المدنيين والأعيان المدنية فى زمن النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبى الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص٥٦؛ حسين على الدرديرى، مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية فى حماية البيئة

أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٦.

١٧ – زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى، المُجلَّد الثانى لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٠٠.

١٨ – انظر: فيصل شطناوى، حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص١٩٠.

١٩ – انظر:

Emile Alexandrov - La Protection du Patrimoine Culturel en Droit International Public, Sofia, Press, 1978, p. 6.

مشار إليه فى صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافى والطبيعى فى المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفنى والأماكن المقدسة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٥.

٢٠ – لقد أقرت اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى من قبل المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة باريس ١٦ نوفمبر ١٩٧٢. يمكنك الحصول على نص الاتفاقية باللغة العربية عن طريق زيارة موقع اليونسكو على الرابط التالى:

http://whc.unesco.org/fr/conventiontext

٢١ – انظر نص المادة (١) من اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى لعام ١٩٧٢.

٢٢ – يعرف الأثر فى اللغة بأنه: "تتبع الشىء وترك علامه له، انظر: إسماعيل عبد المجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار فى القانون اليمنى: دراسة مقارنة بالقانون المصرى، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٧، ص٧.

وقد تباينت وتعددت تعريفات الأثر فى القانون، وذلك على النحو التالى: فيعرفه قانون الآثار المصرى رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ أنه: "كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو

كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها". انظر نص المادة (١) من قانون الآثار المصرى رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣.

ويقترب من التعريف السابق، تعريف المشرع السودانى للأثر، حيث عرف قانون الآثار السودانى الآثار بأنها: "أى شىء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ثابتًا أو منقولًا، مما يرجع تاريخه إلى مائة عام، ويجوز لأسباب فنية وتاريخية اعتبار أى عقار أو منقول آثارًا إذا كانت للدولة مصلحة فى حفظه وصيانته، بصرف النظر عن تاريخه، ويعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية". انظر نص المادة (٣) من قانون الآثار السودانى.

٢٣ – مكتب اليونسكو من القاهرة: التراث الثقافى المادى، موقع اليونسكو (مأخوذة بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٣):

http://www.unesco.org/new/ar/cairo/culture/tangible-cultural-heritage/

٢٤ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الممتلكات الثقافية فى حالة النزاعات المسلحة، نظرة عامة، ١٥ أبريل ٢٠١٠، ص٤٤.

٢٥ – هشام محمد بشير، محمد الصادق، حماية البيئة فى ضوء أحكام القانون الدولى الإنسانى: دراسة نظرية مع التطبيق على حالتى العراق ولبنان، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٦.

26 - Cherif Bassiouni, M., International Criminal law, vol. 1, Crimes, Transnational Publishers, Inc. Dobbs Ferry, New York, 1986. p. 80. Myres S. Mcdougal & F. Felicians, Low and Minimum World Public Order the Legal Regulation of International Coercion, Washington, 1961. p. 77. Vrails, Safety and Security of UN Personnel in Areas of internal Armed Conflict, R.Hellinique DI, 1995. p. 67. W. Gutman, Spotlight on Violations of International Humanitarian law, the Rde of the Media, IRRC, No. 325, 1998. p. 43.

27 - International Conference for the Protection of War Victims, Geneva, 30 August- 1 September 1993, final Declaration of the Conference, in, I.R.R.C, No 296, September- October 1993, p. 378.

28 - Drafts Rules For Limitation of the the Dangers Incurred by the Civilian Population in Rime of War, Second Edition, Geneva, 1958, Annex II, p. 144.

29 - Revue International de La Croix, Rouge, No. 403, Juillet, 1952, p. 560.

٣٠ – انظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى: فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣.

٣١ – جان بكتيه، القانون الدولى الإنسانى تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنرى دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص٤٦.

٣٢ – انظر: ناصر الريس، دليل تدريبى حول القانون الدولى الإنسانى، مؤسسة الحق، ٢٠٠٥، مشارٌ إليه فى اللجنة الدولية للصليبِ الأحمر: المبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى، سلسلة القانون الدولى الإنسانى رقم ٢، ٢٠٠٨، ص٦.

٣٣ – اللجنة الدولية للصليبِ الأحمر: المبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى، سلسلة القانون الدولى الإنسانى رقم ٢، مرجع سابق، ص٧.

٣٤ – انظر: حسين على الدرديرى، مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية فى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، ص١٣٤؛ خالد الناشف، تدمير التراث الحضارى العراقى: فصول الكارثة، بيروت، دار الحمراء للطباعة والنشر والتوثيق والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤، ص٦٧؛ خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات فى القانون الدولى وتطبيقاته على العراق، بغداد، بيت الحكمة، ط١، ٢٠٠١، ص٤٠؛ ريموند بيكر، طارق إسماعيل وشيرين إسماعيل، التطهير الثقافى: التدمير المتعمد للعراق، ترجمة: محمد صفار، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠١٠، ص١١؛ زياد عبد اللطيف سعيد القرشى، الاحتلال فى القانون الدولى: الحقوق والواجبات: مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٣٢؛ سليم الصويص، الحماية القانونية للآثار، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠١، ص١٢؛ صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافى والطبيعى فى المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفنى والأماكن المقدسة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٦٦؛ على خليل إسماعيل الحديثى، حماية الممتلكات الثقافية فى القانون الدولى: دراسة تطبيقية مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩، ص٨٠؛ محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، القاهرة، المركز الأصيل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٤٤.

٣٥ – انظر: أمين أحمد الحذيفى، الحماية الجنائية للآثار: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٨؛ أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافى الأثرى: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨، ص ٢٠؛ أسامة الجوهرى، الآثار العراقية: أكبر كارثة ثقافية منذ أكثر من خمسة قرون، القاهرة، هلا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦، ص٣٣؛ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان

المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٨، ص٤٥؛ اعتماد يوسف القصيرى، أضواء على التراث الحضارى المعمارى الإسلامى فى العراق، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٨، ص٢١؛ أنتونى كوردسمان وآخرون، الاحتلال الأمريكى للعراق: المشهد الأخير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧، ص٦؛ جيمس بول وسيلين ناهورى، الحرب والاحتلال فى العراق: تقرير للمنظمات غير الحكومية، ترجمة: محمد الشرع، مراجعة: هيثم مناع وعمر الأيوبى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ط١، سبتمبر ٢٠٠٧، ص٢٣؛ حسن خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة فى العراق، ج٢، بيروت، دار الطليعة، ط١، يناير ٢٠٠٦، ص٤٥؛ حسن خليل غريب، تدمير تراث العراق وتصفية علمائه: جريمة أمريكية صهيونية إيرانية منظمة، بيروت، دار الطليعة، ط١، يناير ٢٠٠٨، ص٩٠.

-Felicity Arbuthnot, Iraq: Erasing History, Global Research, April 14, 2007. p. 78. Elsea, J, International Criminal Court: Overview and Selected Legal Issues in Gerald, K, (ed), Law and Law Enforcement Issues, 2007, p. 65. Federico Mayer, One of UNESCO`s Main Objectives, The World Heritage Review, ed. Barnd Von Droste, Madrid, no.1, 1996. p. 68. Ramesh Thakur, Global Norms and Int. Humanitarian law Int. Review of Red cross, ICRC, Vol. 83. p. 70, No. 841. Geneva. p. 11. Schneider (J): World Public Order of The Environment Towards an International Ecological Law and Organization, London, Stevens of Sons, 1979. p. 18.

36 – Weissbrodt, The Role of lnternetional Organizations in the Implementation Of Human Rights and Humanitaian Law in Situations of Armed Conflicts, 21 Vand j. Transnat ll, 313, 1988, p. 90.

٣٧ – صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولى للبيئة وقرارات وتوصيات المُنظَّمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١١١.

٣٨ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الممتلكات الثقافية (مأخوذة بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٣).

http://www.icrc.org/ara/war-and-law/conduct-hostilities/cultural-property/index.jsp

٣٩ – انظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١؛ على خليل

إسماعيل الحديثى، حماية الممتلكات الثقافية فى القانون الدولى: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق؛ ياسين على حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦.

٤٠ – انظر: سمعان بطرس فرج الله، الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة للاحتفالية الدولية باليوبيل الذهبى لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى فترة النزاع المسلح، القاهرة، ١٤–١٦ فبراير ٢٠٠٤، ص١٤؛ فرانسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية فى حالات النزاع المسلح واتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ والبروتوكولان الإضافيان ضمن إطار القانون الدولى الإنسانى التعاقدى والعرفى، بحث مقدم للاحتفالية الدولية باليوبيل الذهبى لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى فترة النزاع المسلح، القاهرة، ١٤–١٦ فبراير ٢٠٠٤، ص٢٣؛ مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن المدنية المقدسة بفلسطين فى منظور القانون الدولى الإنسانى، دراسة مقدمة للمؤتمر السنوى السابع بكلية الحقوق جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بعنوان القانون الدولى الإنسانى وتطبيقاته على الأراضى المحتلة، ٥–٦ أبريل، ٢٠٠٣، ص ٣٠.

٤١ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الممتلكات الثقافية فى حالة النزاعات المسلحة، نظرة عامة، ١٥ أبريل، ٢٠١٠ (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣).

http://www.icrc.org/ara/war-and-law/conduct-hostilities/cultural-property/overview-cultural-property.htm

42-http://www.icrc.org/ara/war-and-law/conduct-hostilities/cultural-property/overview- cultural-property.htm.

٤٣ – انظر: نص المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٤٤ – انظر: نص المادة (١٦) من البروتوكول الإضافى الثانى لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٤٥ – فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية فى حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولى الإنسانى التعاقدى والعرفى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٤ نوفمبر ٢٠٠٤ (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣):

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5xff7b.htm

٤٦ – انظر: عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ط١؛ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١؛ عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٥؛ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

وكذلك انظر:

- Boller, T., The International Criminal Court: Better Than Nuremberg, Indiana International and Comparative Law Review, vol. 14, 2003.
- Broomhall, B., Toward U.S Acceptance of the International Criminal Court, L.C.P, vol. 64, No.1, 2001.
- Abass, A., The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, T.I.L.J, vol. 40, 2005.
- Chibueze, R., The International Criminal Court Bottlenecks to Individual Criminal Liability in The Rome Statute, S.S.I.C.L, vol.12, 2006.
- Elsea, J., International Criminal Court: Overview and Selected Legal Issues, in Gerald, K., (ed), Law and Law Enforcement Issues, 2007. p. 18.

٤٧ – المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٢، ديسمبر ١٩٩٨، ص ٧٣٤ و٧٣٧.

٤٨ – فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مرجع سابق، ص٣٣.

٤٩ – انظر: ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثاني، بيروت، مطبوعات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥، ص١٠٥؛ جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، ٩-١٠ نوفمبر ٢٠١٠، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر. ص٣٣.

٥٠ – العربية نت: اليونسكو تأسف للدمار الذي حل بالتراث الثقافي في سوريا، الثلاثاء ١٦ يوليو ٢٠١٣ (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣):

http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/syria/2013/07/16.html
٥١ – جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية فى القانون الدولى الإنسانى، الملتقى الدولى الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولى الإنسانى)، مرجع سابق، ص٣٣.
٥٢ – الإعلامية: محاضرة بعنوان الاتجار بالممتلكات الثقافية– المركز الثقافى– طرطوس، (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣):
http://www.sy-media.com/view/1177
٥٣ – السبيل: خبراء يحذرون من الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافى فى سوريا، ١١ فبراير ٢٠١٣ (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣):
http://www.assabeel.net/local-news/local/128213.html
٥٤ – خليل حيدر، نهب الآثار السورية، جريدة الآن، ١١ أغسطس ٢٠١٣ (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣).
http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?nid=149501&cid=47
٥٥ – ياسين على حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥٦.
٥٦ – محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية: مُحاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية فى معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٧.
٥٧ – أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان: المسئولية الدولية فى الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٥.
٥٨ – عبد الرزاق حمد العوادى، من المسئول عن سرقة ونهب وتدمير الآثار العراقية..؟ الحوار المتمدن، ع ٢١٥٠ (مأخوذة بتاريخ ٤ يناير ٢٠٠٨):
Http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=119978
٥٩ – انظر نص المادة (٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.
٦٠ – انظر نص المادة (٢/٢٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.
٦١ – انظر نص المادة (٢٦) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.
٦٢ – خالد محمد خالد، مسئولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ٢٠٠٤، ص ص ٦٨-٦٩.

٦٣ – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها فى القانون الدولى، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ١٧ أبريل ٢٠٠٨ (مأخوذة بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٣):
http://www.achr.eu/art345.htm
٦٤ – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها فى القانون الدولى، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ١٧ أبريل ٢٠٠٨ (مأخوذة بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٣):
http://www.achr.eu/art345.htm

INTERNATIONAL AND REGIONAL PROTECTION OF HUMAN HERITAGE AND CULTURAL ELITE: APPLIED STUDY ON HERITAGE PROTECTION AGAINST CRIMES

Mohammed Nasr

Islam has always been concerned with monuments. Quran includes nearly 27 calls to wonder on earth and look upon the lives of the ancestors, to realize how they were wealthier and had more children; however, they could not protect themselves from being vanished. They strayed from the divine rules of urbanization; yet their stories resemble morals and examples. The civilization of any nation cannot stand without a heritage. Without protecting that heritage, there will be no witness to these nations. Heritage preserves the entity of the nation and its survival.

As a fact, cultural heritage is the bridge between nations regardless their different life styles, patterns, political and social choices.